

قانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠١

بريط موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدنية

للسنة المالية ٢٠٠٢ / ٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدنية للسنة المالية ٢٠٠٢ / ٢٠٠١ بمبلغ ١٦٨٠٦٤٨... جنيه (فقط وقدهر مليار وستمائة وثمانون مليونا وستمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢ / ٢٠٠١ بمبلغ ٨١..... جنيه (فقط وقدهر واحد وثمانون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٥٩٦٣... جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٥٠٣٧... جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢ / ٢٠٠١ بمبلغ ٨١..... جنيه (فقط وقدهر واحد وثمانون مليون جنيه) منها بمبلغ ٥٨..... جنيه نفقات إيرادية مؤجلة بالتحصيل من الاستخدامات الاستثمارية مقابلة الأجور بمبلغ ٣٣... جنيه والمستلزمات بمبلغ ٢٥..... جنيه .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢ / ٢٠٠١ بمبلغ ١٥٩٩٦٤٨... جنيه (فقط وقدهر مليار وخمسماية وتسعة وتسعون مليونا وستمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٣٥..... جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٤٦٤٨... جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ يبلغ ١٥٩٩٦٤٨٠٠ جنيه فقط وقدره مليار وخمسمائة وتسعين مليونا وستمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة يبلغ ١٤٦٤٦٤٨٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية يبلغ ١٣٥٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠١ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك

مُتَوَضِّعُ مُؤْلِفُ الْعَالَمِ الْمُهَبِّيُّ
أَبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ